كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

بناء الفتوى على المقاصد الشرعية عند اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية

Basing Fatwas on the Objectives of Islamic Law by the Permanent Committee for Fatwa in the Kingdom of Saudi Arabia

الدكتـــور

سعيد بن مبارك الأكلبي

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية والتنمية البشرية، جامعة بيشة

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

بناء الفتوى على المقاصد الشرعية عند اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية

Basing Fatwas on the Objectives of Islamic Law by the Permanent Committee for Fatwa in the Kingdom of Saudi Arabia

الدكتـــــور

سعيد بن مبارك الأكلبي

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله بقسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية والتنمية البشرية، جامعة بيشة

بناء الفتوى على المقاصد الشرعية عند اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية

سعيد بن مبارك الأكلبي

قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية والتنمية البشرية، جامعة بيشة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: smakluby@ub.edu.sa

ملخص البحث:

يدور هذا البحث حول بناء الفتوى على المقاصد عند اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وتنبع أهمية الموضوع من كونه يسلط الضوء على أحد أبرز المناهج الفقهية المعاصرة في الفتاوى، وهو الاجتهاد المبني على مقاصد الشريعة، الذي يشكل أداة أساسية لمواكبة التطورات المتسارعة في حياة الناس، وتقديم حلول شرعية رصينة تحفظ ثوابت الدين، وتستجيب لحاجات الواقع.

وقد ركز البحث على بيان مفهوم الفتوى والمقاصد والضوابط الشرعية في هذا المسلك، واستقراء نماذج مختارة من فتاوى اللجنة الدائمة التي بُنيت على مراعاة المقاصد الشرعية، وتحليل منهجها في تنزيل المقاصد على الوقائع، وموازنة النصوص الجزئية مع المقاصد الكلية عند مواجهة القضايا المستجدة، وقد أظهرت النتائج أن اللجنة الدائمة تراعي النظر المقاصدي في الفتاوى، مؤكدة على أن النص الشرعي لا ينفك عن المقصد الشرعي، وبذلك واءمت اللجنة بين المحافظة على ثوابت الشريعة ونصوصها ومراعاة التغيرات الزمانية والمكانية، مما جعل فتاواها منضبطة بالنصوص ومتوازنة في المقاصد والمصالح الشرعية.

وقد خلُص البحث إلى أن بناء الفتوى على المقاصد يمثل آلية أصيلة وفعّالة في خدمة الفقه الإسلامي، وتفعيل دوره في مواجهة قضايا العصر، وتحقيق حلول شرعية متوازنة للنوازل المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الاجتهاد، المقاصد، الدائمة، اللجنة.

Basing Fatwas on the Objectives of Islamic Law by the Permanent Committee for Fatwa in the Kingdom of Saudi Arabia

Saeed bin Mubarak Al-Aklubi
Department of Islamic Culture, College of Education and Human Development, University of Bisha, Saudi Arabia.
E-mail: smakluby@ub.edu.sa

Abstract:

This research addresses the topic of ijtihad based on objectives and its impact on addressing contemporary issues, using the fatwas of the Permanent Committee for Fatwa in the Kingdom of Saudi Arabia. The importance of this topic stems from its ability to shed light on one of the most prominent contemporary jurisprudential approaches: ijtihad based on the objectives of Sharia. This approach constitutes an essential mean for keeping pace with rapid developments in people's lives and providing sound legal solutions that preserve the fundamentals of religion and respond to real-life needs.

The research focused on clarifying the concept of ijtihad based on objectives and its legal controls. It examined selected examples of fatwas issued by the Permanent Committee based on consideration of Sharia objectives, analyzed its approach to applying objectives to realities, and balanced partial texts with general objectives when addressing emerging issues. The results demonstrated that the Permanent Committee has successfully maintained the principles of Sharia while taking into account temporal and spatial changes, enabling it to issue balanced fatwas that take the objectives into account and meet people's needs. The study concludes that ijtihad based on objectives represents an authentic and effective mechanism for serving Islamic jurisprudence, activating its role in confronting contemporary issues, and achieving balanced legal solutions to contemporary issues. This confirms the importance of ijtihad based on objectives as an authentic and effective mechanism for addressing contemporary issues.

Keywords: Ijtihad, Objectives, Fatwas, Issues, Contemporary.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه أفضل صلاة وأكمل تسليم وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد:

فإنَّ الفتوى ذات أهمية كبرى في الفقه الشرعي، ولا يخفى ضرورتها، ومقامها الديني، وقد اعتنى الأئمة بتأصيلها، ورسم طريقها، وتقعيد أصولها ومنهاجها، وقد اتفق الأئمة على أصولها في الجملة، ووقع بينهم تفاوت واختلاف في تفاصيلها، وعند تطبيقها وتنزيلها، وفي عصرنا الحاضر برزت مدرسة المقاصد ونادت بضرورة اعتبارها في الفتاوى، وعدم الغفلة عنها عند بناء الفتيا، ووجهت بعض الفئات نقدها إلى المنهج الأثري في الفتوى بدعوى أنه أغفل المقاصد، وانصرف عنها، وجمد على النص- كما يزعمون-، وقد أحببت أن أبيّن بطلان هذه الدعوى، وتلبيسها، من خلال هذا البحث الذي أسميته" بناء الفتوى على المقاصد عند اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية".

أسباب اختيار الموضوع:

- الوقوف على منهج اللجنة الدائمة في الفتيا باعتبار المقاصد.
- الشبه والتهم التي وجهت إلى اللجنة الدائمة بدعوى الغفلة عن المقاصد، مما يستدعي دحضها، وبيان بطلانها.
- ترسيخ ارتباط الفقه بأصوله، وتطبيقاته، وأرحب مجال لذلك الفتاوى، فبهذه الطريقة ننمي ملكة الفقه، والأصول، في وقت واحد.
- إظهار اعتداد اللجنة الدائمة بالمقاصد وجودا وعدماً، وبنائها للفتاوى عليها، مع حرمة النصوص وتقديمها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- بيان مفهوم الفتيا والمقاصد.
- توضيح نشأة الاجتهاد المقاصدي في بناء الفتيا.
- تمييز المقبول وغير المقبول من المقاصد المؤثرة في الفتيا.
- ذكر منهج اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الاجتهاد المقاصدي

وبناء الفتاوى عليه لا سيما في النوازل المعاصرة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يتعلق بأصل علمي عظيم، وهو المقاصد الشرعية وتأثيرها في الحكم الفقهي، ويعد هذا البحث من الإسهامات في هذا الأصل.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما معنى بناء الفتيا على المقاصد؟

ما الأطوار التاريخية التي مر بها الاجتهاد المقاصدي في بناء الفتيا ؟

متى يكون الاجتهاد المقاصدي مقبولاً؟

ما منهج اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في بناء الفتوى على المقاصد؟

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة وأبحاث علمية حول الفتيا، والمقاصد، وهي كثيرة جداً، وسأقتصر فقط هنا على الدراسات ذات العلاقة بالفتيا عند اللجنة الدائمة، وقد وقفت على عدة دراسات وأبحاث:

أولاً: تحقيق المناط في نوازل فقه الزكاة والصيام من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماستر، (١٤٤٠-١٤٤١هـ) مقدمة من الباحث: مسفر عبدالله سعيد الشهراني، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الجوف.

وهو بحث متميز، غير أن بحثي يتناول المقاصد وبناء الفتيا عليها عند اللجنة الدائمة.

ثانياً: معالم الاحتياط للفتوى في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (فتاوى الزكاة أنموذجاً)، د.ياسر بن محمد هوساوي، منشور بمجلة أبحاث، العدد ١٢ أكتوبر -ديسمبر ٢٠١٨م) من ٥٦٨-٥٨١.

وهو بحث مختصر يتناول الاحتياط في الفتوى بينما يتناول بحثي المقاصد وبناء الفتيا عليها عند اللجنة الدائمة.

ثالثاً: مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للدكتور محسن المطيري، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالعدد(٢٠٠) الجزء الثاني في شهر شعبان بتاريخ ١٤٤٣هـ (من ص ٣٨٧ – ٤٣٥)

وهو خاص بمقاصد المكلفين، وبحثي عام في نوعي المقاصد (الشرعي، والخاصة بالمكلف)

رابعاً : منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: دراسة أصولية تطبيقية موجزة د عبد الرحمن الجبرين، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، (ع٢٩)، شهر صفر عام ١٤٣٧هـ، من ص ١٧ – ١٦٧.

وهو عام في منهج الفتوى عند اللجنة الدائمة، وبحثي خاص ببناء الفتوى على الاجتهاد المقاصدي، وهذا هو الجديد في الموضوع.

وبناءً على ما سبق يتبين أن هذا البحث يختلف عن الأبحاث السابقة؛ إذ إنه يبرز بناء فتاوى اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية على المقاصد بكلا النوعين.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة فيها: أسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، ومشكلته، والدراسات السابقة.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان معنى الفتوى والمقاصد.

المطلب الثاني: نشأة النظر المقاصدي في بناء الفتوى وأطواره.

المبحث الأول: شروط اعتبار المقاصد فى الفتيا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الشرط الأول: أن يكون الناظر في المقاصد من أهل الاجتهاد.

المطلب الثاني: الشرط الثاني : ألا يعارض نصًّا شرعيًّا قطعيًّا أو ظنيًّا، ولا يؤدي إلى تفويته.

المطلب الثالث: الشرط الثالث: ألا يعارض الإجماع.

المبحث الثاني: معالم منهج اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية في بناء الفتوى على المقاصد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف أعضاء اللجنة الدائمة من علم المقاصد الشرعية عامة.

المطلب الثاني: منهج اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية في بناء الفتيا.

المطلب الثالث: منهج اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية في بناء الفتيا.

الخاتمة: وفيها:

-أهم النتائج.

-التوصيات.

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي. فقد اطلعت بتوسع على إصدارات اللجنة الدائمة وموقعها، ثم قمت بتحليل ما استقرأته، لبيان المقصود من بحثي وهو عناية اللجنة الدائمة بالمقاصد الشرعية.

التمهيد،
حول التعريف بمصطلحات عنوان البحث،
وبيان نشأة النظر المقاصدي في بناء الفتوى وأطواره .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
بيان معنى الفتوى والمقاصد.

ـمعنى الفتوى:

لغة: أصلها من الثلاثي (ف ت و)، وهي مادة تدل على ما أفتى به الفقيه، ومعناها: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، إذا أجابه وأبان الحكم فيها، ومن ذلك في القرآن الكريم: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ،فأصل الإفتاء والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفتي، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشب ويصير فتيًّا قويًّا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما[1]، وجمع فتوى: فتاوى، فتاوي وكونه منقوصا هو الأصل، أما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف، وتجمع أيضا على فتاوٍ، وبتتبع مادة (ف ت ي) في القرآن نجدها تدور على معنى (البيان و الإيضاح و الإظهار)[2].

اصطلاحاً: هي «الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية،»[3] فالجواب لأنها دائما تكون بعد سؤال أُشكل على السائل، والمسائل الشرعية تشمل جيع أبواب الدين. ويمكن القول بأنه " جواب المستفتَى عن سؤال المستفتِي" والسؤال هنا على إطلاقه فيشمل ما يجهل حكمه وما أُشكل عليه، بأن لا يعرف الوجه الراجح في المسألة.

---

(١) ينظر: العين، للخليل، (٨/ ١٣٧): تهذيب اللغة، للأزهري (١٤/ ٢٣٤)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٤/ ٤٧٤)،

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض (٢/ ٣٥٦): لسان العرب، لابن منظور (١٥/ ١٤٧)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي (٣٩/ ٢١١)

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص٦٢٥)

(٣) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لأبي جيب (ص٢٨١)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود (٣/ ٣٣).

- **تعريف المقاصد:**

لغة: مشتق من الثلاثي (قصد)، يقال: قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، ولهذه المادة دلالات متنوعة، غير أن ما يهمنا هو الدلالة على إتيان شيء وأمه[١]، قَالَ ابْن جني: «أصل مَادَّة (قصد) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص فِي بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى إنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً»[٢].

واصطلاحاً: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»[٣]. فتشمل جميع أبواب الشريعة، من الحكم الظاهرة والدقيقة الحكم العامة والخاصة بأحكام معينة، والمعاني التي تفهم من هذه الأحكام.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٩٥).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٦/ ١٨٧).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٣/ ١٦٥).

المطلب الثاني:
نشأة النظر المقاصدي في بناء الفتوى وأطواره.

المقاصد في الشريعة قرين التشريع؛ فقد دلت عدة شواهد كلية، وأدلة متواترة قطعية، على هذا الاقتران، فكان الوحي يأتي بالحكم ومقصده، ويبين غايته، ويكشف عن حكمة الله تعالى فيه، ومن هنا أخذ العلماء صحة بناء الاجتهاد على المقاصد إذا صدر من أهله، استهدوا في ذلك بما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم بنوا بعض اجتهاداتهم في زمن النبوة على المقاصد، كما في قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، قَالَ: فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء:٢٩] فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[(١)]، وقد اعتبر الخلفاء الراشدون والصحابة مقصد حفظ الدين في جمع القرآن[(٢)]، واستمر اعتبار المقاصد بعد ذلك عند التابعين ومن بعدهم، ولم يكن ثمة تدوينٌ لها بهذا المصطلح، حتى بدأت بذرته الأولى على يد الإمام الجويني في كتابه "البرهان" حين قرر المصالح وأكثر من ترداد هذا اللفظ في كتابه، ثم تداول العلماء فكرة المقاصد ونموها حتى برزت عند الأصوليين كالغزالي والرازي، ثم جاء العز بن عبد السلام ففصّل القول فيها في قواعد الأحكام، وتبعه الشاطبي فأفرد للمقاصد باباً مستقلاً، وأبدع في تقريرها حتى عُدّ إمام المقاصد.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٣٤٦) برقم (١٧٨١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، (١/ ٢٤٩) رقم (٣٣٤)، وقال ابن حجر: «والسياق الأول أليق بمراد المصنف وإسناده قوي». فتح الباري (١/ ٤٥٤)، وصححه الألباني. صحيح أبي داود (٢/ ١٥٤) رقم (٣٦٠).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٢/ ٢٩٩).

وقد غلب على هؤلاء استخراج المقاصد وتأصيلها أكثر من بنائها أساساً للاجتهاد، غير أن كتب الفقه والفتاوى تشهد باعتبار الأئمة لها، واعتمادهم عليها؛ لصلتها الوثيقة بالمصالح المرسلة[١]؛ وسد الذرائع[٢] والاستحسان[٣]، واستمر الأمر كذلك حتى عصرنا الحاضر فبرزت الحاجة إلى تأصيل النظر المقاصدي، وبيان شروطه وضوابطه في بناء الفتيا لكثرة النوازل وشدة الحاجة[٤].

(١) المصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها. ينظر علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ص ٩٤، ضوابط المصلحة: ص ٣٢٩. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي ص ٢٥٣.

(٢) سد الذرائع: هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصّل بها إلى فعل محظور. فسد الذرائع :حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لهَا، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ المفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ منعنا من ذلك الفعل ينظر أنوار البروق، (٣/ ٤٥).

(٣) الاستحسان: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول ينظر علم أصول الفقه، خلاف ص٦٧

(٤) ينظر: الاجتهاد المقاصدي، الخادمي (١/ ٣٠-٦٠).

المبحث الأول:
شروط اعتبار المقاصد فى الفتيا:

لم يطلق الأئمة والعلماء مشروعية الاجتهاد المقاصدي وبناء الفتوى عليها بدون شروط، ولا ضوابط، بل جعلوا له شروطًا كما أن للاجتهاد شروطًا، وجعلوا شروطها أدق وأعمق من شروط الاجتهاد، وذلك لخطورة شأنها، والشروط هي:

المطلب الأول :
الشرط الأول: أن يكون الناظر في المقاصد من أهل الاجتهاد.

اتفق الأئمة أن الاجتهاد لا يصح من غير أهله، وأن المجتهد يشترط فيه عدة شروط، قال السمعاني: «شروط صحة الاجتهاد الستة:

الأول: إتقان اللغة العربية: معرفة اللسان والإعراب، وتمييز الحقيقة من المجاز، وفهم المعاني في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص.

الثاني: معرفة القرآن: عمومه وخصوصه، ومبيّنه ومجمله، وناسخه ومنسوخه، للاستعمال الصحيح للنص والفحوى والظاهر والمجمل.

الثالث: معرفة السنة: وتشمل خمسة أمور:

-معرفة طرقها من تواتر وآحاد.

-معرفة صحة طرق الآحاد ورواة الحديث.

-معرفة أحكام الأفعال والأقوال.

-حفظ معاني الأحاديث القطعية وألفاظها المحتملة، دون إلزام بحفظ الأسانيد إذا عرفت عدالة الرواة.

-ترجيح الأخبار المتعارضة للعمل بما يلزم.

الرابع: معرفة الإجماع والاختلاف: وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد، وما يُعتد به فيه.

الخامس: معرفة القياس والأصول: بما يجوز تعليله وما لا يجوز، وترتيب الأدلة والأولويات، ووجوه الترجيح لتقديم الراجح.

السادس: الثقة والأمانة: أن يكون ثقة مأموناً غير متساهل في الدين»[(١)].

---

(١)قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٣-٣٠٦).

وقرر الشاطبي أن التفقه في مقاصد الشريعة شرط لبلوغ الاجتهاد، قال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: الممكَّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»[1].

وهذه الصفات -إن شاء الله تعالى - مما تحقق في أعضاء اللجنة الدائمة، ومما يشهد لها به القاصي والداني.

(١) الموافقات (٥/ ٤١-٤٢).

المطلب الثاني:
الشرط الثاني : ألا يعارض نصًّا شرعيًّا قطعيًّا أو ظنيًّا، ولا يؤدي إلى تفويته.

النصوص قطعية الثبوت والدلالة تمثل مرتكزاً من مرتكزات الشريعة التي لا يمكن للمفتي والمجتهد أن يعارضها بالمصالح والمقاصد، يقول أبو زهرة: «المصلحة ثابتة حيث وجد النص، فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص القاطع يعارضها»[1]، وقد ثبت بالدليل القاطع إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وأئمة الفقه: على أن المصلحة المعتبرة حقاً لا تعارض الكتاب أو السنة القطعية، عليه فلا يجوز للمفتي أن يعارض النص بمصالح ظنية موهومة.

ومما يدل على صحة هذا الضابط الدليل النقلي، والعقلي، فأما النقلي فهو ما ثبت بصريح القرآن والسنة من وجوب التمسك بأحكام الشرع، وتطبيق أوامره ونواهيه. قال تعالى {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ} [الجاثية: ١٨، ١٩]

وأما العقلي فهو أن معرفة مقاصد الشارع إنما تمت استناداً إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية، فكيف يحكم بالثمرة على الأصل، والفرع على الأساس.

---

(١) أصول الفقه (ص٣٩٤).

المطلب الثالث:
الشرط الثالث: ألا يعارض الإجماع.

الإجماع حجة شرعية، وهو كالنص القطعي في دلالته على حكمه في اليقين، وعدم التأويل، ومراعاة المصالح، وفي تقديمه على المصلحة إن تعارض معها ظاهريًّا، كالإجماع على شحم الخنزير،(١) وتوريث الجدة للأب مع الجدة للأم،(٢) وغير ذلك من المسائل التي تحقق فيها الإجماع القطعي.

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٢٨) وانظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٢/ ١٩٥). إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، وآخرون دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٧٣) وانظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٨/ ٥٤٤).

المبحث الثاني:
معالم منهج اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية [١]،في بناء الفتوى على المقاصد،

وفيه مطالب:

المطلب الأول:
منهجية اللجنة الدائمة فى بناء الفتيا.

منهجية اللجنة في الفتيا هي اتباع المنهجية الشرعية التي قررها أهل العلم في استنباط الأحكام الشرعية، وعدم الخروج عنها، حيث:

-تبدأ اللجنة أولا : بتصوير المسألة، وذكر الآراء الواردة فيها، ثم ذكر الأدلة القرآنية المتعلقة بمسألة الفتيا، ثم تبين وجه الدلالة من الآيات.

-ثم تذكر بعد ذلك ما ورد من السنة سواء نصًّا خاصًّا أم هدياً عاماً مع وجه الدلالة.

-ثم تذكر بعد ذلك هدي السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم.

-ثم تذكر الإجماع إن وجد في المسألة.

-ثم تذكر القياس ونحوه.

-ثم ما يتعلق بالأدلة الأخرى كسد الذرائع، والمصلحة المرسلة ونحوها.

-وتبين أحياناً مقاصد الشرعية في الفتيا.

وهذا منهجها عامة.[٢]

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إحدى اللجان العلمية المعتبرة في العصر الحاضر، تضم نخبة من كبار أهل العلم في هذه البلاد، ولها مصداقية عالية في الأوساط العلمية والإسلامية، ولها جهود كبيرة في بيان الأحكام الشرعية للناس، وإصدار الفتاوى المتعلقة بجميع شؤون الحياة، وقد قام الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش بجمع الفتاوى الصادرة عن اللجنة فخرجت المجموعة الأولى منها في ستة وعشرين (٢٦) مجلدا، وخرجت المجموعة الثانية منها في ستة مجلدات ، وهي من أهم المراجع التي يستفيد منها الناس وطلبة العلم اليوم في النظر في المسائل الفقهية المعاصرة .وهذه الفتاوى كاملة متوفرة على شبكة الإنترنت في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء . https://alifta.gov.sa/home

(٢) ينظر تفصيل منهجها بحث منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية: دراسة أصولية تطبيقية موجزة د عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، (ع٢٩)، شهر صفر عام ١٤٣٧هـ، من ص ١٧ –١٦٧.

نماذج من فتاوى اللجنة العلمية الدائمة: ورد للجنة الدائمة هذا السؤال:

النموذج الأول : س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ عاما، متعلم والحمد لله، وأرغب في أن أرسل لأبي وأمي لأداء فريضة الحج، علما بأني أرغب في أن أتم نصف ديني بالزواج؛ لأنه عصمة لكل شاب من أن يقع في الخطأ، وأخشى إن تزوجت بهذا المبلغ الموجود معي أن يتوفاهم الله عز وجل وأكون بهذا قد منعتهم من أداء الفريضة، وأن أتحمل ذنبا، علما بأن الحالة المادية بسيطة.

ج: زواجك بالمال الموجود لديك مقدم على صرفه على حج أبويك فريضة الحج؛ لأن في الزواج غضا للبصر، وإحصانا للفرج؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» الحديث، فأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالمبادرة بالزواج متى قدر الإنسان على ذلك، فعليك أن تبدأ بنفسك أولا ثم بمن تعول. أما والداك فإن لم يكن لديهما مال ليحجا به فلا يجب عليهما الحج، لعدم استطاعتهما لذلك، فإن توفي والداك قبل التمكن من أداء فريضة الحج من مالهما فلا حرج عليهما، ولك أن تقضي عنهما الحج بنفسك، أو تستنيب من يحج عنهما من مالك متى تيسر لك ذلك، ضاعف الله أجرك ويسر أمرك وأمر والديك. (١)

يلاحظ في هذه الفتوى الاستعانة بمقاصد الحكم الشرعي، الزواج، مع الاستدلال بالسنة النبوية، وفي هذا ما يثري الفتوى، ويزيد السائل اقتناعًا وتحفيزًا.

النموذج الثاني: س٢: إذا بلغت الفتاة وأصبح عمرها ٢٣ سنة ولم يتقدم لها شاب صالح أو غيره، وهي ما زالت بكرا ولم تتزوج، فهل يجوز لها أن تخبر ولي أمرها بأن لها رغبة في الزواج وإنجاب الأطفال ورعاية شؤون الزوج، ولكي تحس بطعم الراحة الزوجية وما فيها من سعادة وهناء وطمأنينة، لكي يقوم بالبحث عن الشاب الصالح الملتزم، ويعرض عليه ابنته أو من في ولايته لكي يتزوجها هذا الشاب؟ وليكون قدوته في ذلك عمر بن الخطاب حينما عرض ابنته حفصة على الصالحين، ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ١٢) الفتوى رقم (١٩١٢٤)

أفتوني في ذلك جزاكم الله خيرا بالتفصيل، وهل من نصيحة لأولياء أمور الفتيات اللاتي لم يتزوجن ولم يتقدم لهن أحد في الإسراع بعرضها على الصالحين؟ ما الجواب بارك الله فيكم؟ .

ج٢: لا بأس أن تخبر وليها برغبتها في الزواج، ولا بأس لولي المرأة أن يعرض ابنته أو موليته على من يظن به الصلاح، ويرى فيه الخير ورعاية الأمانة، وليكن عرضا لائقا، ويؤيد ذلك ما ذكر في السؤال، من عرض عمر رضي الله عنه ابنته حفصة -لما تأيمت من زوجها- على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.[1]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٨/ ٤٢)

المطلب الثاني:
موقف أعضاء اللجنة الدائمة من علم المقاصد الشرعية عامة.

من خلال استقراء كتب وفتاوى أعضاء اللجنة الدائمة لمعرفة موقفهم من المقاصد عامة، تبين أنهم متفقون على أهمية المقاصد الشرعية، وموافقون لعامة أهل العلم من حيث التأصيل والتنزيل، فالمقاصد الشرعية- عندهم- أصول كلية يرجع إليها في الاجتهاد في النوازل، وترجح بها الأقوال، كما أن النظر في المقاصد واعتبارها مشروطةً بعدم الخروج عن النص، أو التلاعب بالأحكام، ويدل على هذا من أقوالهم ما يلي:

أولاً: قول العلامة ابن باز في تعليق الحكم بالحساب دون الرؤية، قال: «تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس من العامة والخاصة في الصحاري والبنيان، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب، فإنه يحصل به الحرج، ويتنافى مع مقاصد الشريعة؛ لأن أغلب الأمة لا يعرف الحساب»[(١)].

ثانياً: قوله في سد الذرائع: «وسد الذرائع المفضية إلى الشرك، أو المعاصي من أعظم مقاصد الشريعة وواجباتها»[(٢)].

ثالثاً: قول الشيخ صالح الفوزان: «وإن من أهم الصفات التي لا بد من توفرها لدى من يسأل عن مثل هذه العظائم أن يكون ملمًّا بمقاصد الشريعة، مدركاً لها، قال الشاطبي في الموافقات: أول شرط لبلوغ درجة الاجتهاد هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والشرط الثاني والأخير: هو التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، وتكلم ابن السبكي عمن يجوز تقليده، فصرح بأن العالم إذا تحققت له رتبة الاجتهاد، وأولها الاطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها، جاز تقليده كما قلد الشافعي وغيره من الأئمة،، وإن من أعظم المقاصد في الشريعة: الجماعة وإعزاز الدين وتقوية المسلمين، كما أن من المآلات الوخيمة: الفرقة وتوهين المسلمين، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «ومن

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ١١٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار (ص٥٠)، وهناك رسالة مقاصد الشريعة عند الشيخ ابن باز، من إعداد الباحث: مطيلق بن عودة الجميلي، مقدمة لنيل درجة الماستر، بكلية الشريعة بجامعة القصيم.

عرف القواعد الشرعية عرف ضرورة الناس وحاجتهم في أمر دينهم ودنياهم إلى الإمامة والجماعة»»[١].

رابعاً: قول الشيخ بكر أبو زيد- مبيناً أن التفقه في المقاصد هو عين الفقه: «من وراء الفقه: التفقه، ومعتمله هو الذي يعلق الأحكام بمداركها الشرعية...وهكذا هديت لرشدك أبداً فإن هذا يسعفك في مواطن المضايق وعليك بالتفقه كما أسلفت في نصوص الشرع، والتبصر فيما يحف أحوال التشريع، والتأمل في مقاصد الشريعة، فإن خلا فهمك من هذا أو نبا سمعك فإن وقتك ضائع وإن اسم الجهل عليك لواقع»[٢].

سادساً: قول الشيخ ابن عثيمين في ضرورة معرفة المقاصد الشرعية: «ينبغي للإنسان أن يكون فهمه واسعاً، وأن يعرف مقاصد الشريعة، وألَّا يجعل الوسائل مقاصد»[٣]، وأكد ذلك بقوله: «وأكرر -ولا سيما مع طلبة العلم- لابد أن يكون طالب العلم ذهنه واسعاً وتفكيره عميقاً، وألَّا يأخذ الأمور بظاهرها وسطحيتها، وأن ينظر مقاصد الشريعة وما ترمي إليه من إصلاح الخلق، وألا يمنع ما يكون صلاحاً، أو ما يكون درءاً لمفسدة أكبر، إلا إذا ورد الشرع بمنعه»[٤]، وقوله في مقصد الجماعة: «ولا يخفى علينا جميعاً أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الاجتماع وعدم التفرق، والائتلاف وعدم الاختلاف»[٥].

---

(١) مهمات حول الجهاد (ص٣٦-٣٩)، وينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٩/ ١٩). والمآلات أوفقه المآلات : كما يقول الأستاذ فريد الأنصاري معرفا المآل بأنه: "أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة استقبالا" المصطلح الأصولي عند الشاطبي ص ٤١٦

(٢) حلية طالب العلم (ص١٧٨-١٨٠).

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٣٨١).

(٤) لقاء الباب المفتوح (٢١/ ١٨).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ١٢٨).

المطلب الثالث:
منهج اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية في بناء الفتيا.

يقوم منهج اللجنة على المعالم التالية:

الأول: أن النص الشرعي مقصود للشارع أوليًّا اتباعا واستنباطاً.

فالنص الشرعي مقصود للشارع أولياً اتباعاً واستنباطاً؛ لأنه أصل الشريعة، وإذا تم إعمال النص بفقه وحكمة فقد تحققت المقاصد الشرعية، فاللجنة الدائمة من قواعدها الكلية وأصولها الثابتة أن تحافظ على المقصد الشرعي الأولي وهو (تعبيد الناس لكتاب الله تعالى ورسوله ﷺ وترك اتباع الهوى)، وهذا المقصد كلي لديها، لا تخرج عنه، لأَنَّ «المُقْصِدَ الشَّرْعِيَّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاجُ المُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا للهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ للهِ اضْطِرَارًا،.... فَذَلِكَ كُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى اللهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَالِانْقِيَادِ إِلَى أَحْكَامِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ مَعْنَى التَّعَبُّدِ للهِ»[1]، وهذا الأصل لا تخرج عنه اللجنة أبداً في فتاويها، لأن المقصد تبع للنص، واتباع النص مقصد، وقد بينت ذلك تصريحاً في الفتوى رقم(٣٧٠١)، فقد قالت: « أحكام الشريعة مبنية على النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما ضم إليهما مما يستند إليهما من الإجماع والقياس الصحيح»[2]، وأكدته في أكثر من فتوى، وطبقته في الفتوى رقم (٥٠٨٢)، عندما سئلت عن احتجاج بعض طلبة العلم ببعض الآثار على دخول النساء على الرجال، فأجابت اللجنة: «يجب على المسلم إذا بحث عن حكم مسألة إسلامية أن ينظر فيما يتصل بهذه المسألة من نصوص الكتاب والسنة، وما يتبع ذلك من الأدلة الشرعية، فهذا أقوم سبيلا، وأهدى إلى إصابة الحق، ولا يقتصر في بحثها على جانب من أدلتها دون آخر، وإلا كان نظره ناقصا، وكان شبيها بأهل الزيغ والهوى، الذين يتبعون ما تشابه من النصوص ابتغاء الفتنة، ورغبة في تأويلها على مقتضى الهوى. ففي مثل هذا الموضوع يجب أن ينظر إلى نصوص الكتاب والسنة، في وجوب ستر المرأة عورتها، وفي تحريم النظرة الخائنة، وفي مقصد الشريعة من وجوب المحافظة على الأعراض والأنساب، وتحريم انتهاكها والاعتداء عليها، وتحريم الوسائل المفضية إلى ذلك من خلوة امرأة بغير زوجها ومحارمها، وكشف عورتها وسفرها بلا محرم، واختلاط مريب، وإفضاء الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد، وإلى أمثال ذلك مما قد ينتهي

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٨٩-٢٩٩)

(٢) الفتاوى(٥/ ٢١)،

إلى ارتكاب جريمة الفاحشة. وإذا نظر إلى مجموع ما ذكر لزمه أن يحمل ما جاء في حديث سهل في إعداد امرأة أبي أسيد الطعام والشراب لضيوفه، وتقديمه لهم على أنها كانت متسترة، وأن الفتنة مأمونة، ولم تحصل خلوة ولا اختلاط، إنما كان منها مجرد إعداد وتهيئة شراب، وتقديمه لضيوف زوجها دون جلوسها معهم، إذ ليس في الحديث ما يدل على جلوسها معهم كما ذكر في السؤال. ب- بناء على ما تقدم ذكره في جواب الفقرة الأولى يقال أيضا في حديث: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو اثنان» أنه محمول على ما إذا وجدت الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، وأمنت الفتنة، وبعد التواطؤ منهم على الفاحشة، لا على الإطلاق، وليس هذا من التأويل بالرأي، بل هو مبني على المقصد الشرعي المفهوم من مجموع النصوص الواردة في حفظ الفروج والأنساب، وتحريم انتهاك الأعراض، ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك، ومنها الحديث المذكور في هذه الفقرة، إذ اشترط في جواز الدخول وجود ما يزيل الخلوة؛ إبعادا للريبة، وتحقيقا للأمن من الفتنة[1].

وهذه الفتوى فيها من الإحكام والضبط في حفظ دلالات النصوص والمحافظة على المقاصد الشرعية ما لا يخفى، وقد أحكمت ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: حفظ النصوص الشرعية، والتأكيد عليها.

المقصد الثاني: حفظ اتساق النصوص الشرعية، وعدم ضربها ببعضها، واتباع ما تشابه منها.

المقصد الثالث: اعتبار المقصد الشرعي في تشريع حفظ النسل والأنساب وسد ذريعة الفواحش، وأنه أصل كلي في هذا الباب، والبناء عليه في فهم النصوص والأخبار التي تبدو معارضة له، وبيان وجهها الذي لا تعارض معه كما قالت :(وإذا نظر إلى مجموع ما ذكر لزمه أن يحمل ما جاء في حديث سهل في إعداد امرأة أبي أسيد الطعام والشراب لضيوفه، وتقديمه لهم على أنها كانت متسترة، وأن الفتنة مأمونة، ولم تحصل خلوة ولا اختلاط، إنما كان منها مجرد إعداد وتهيئة شراب، وتقديمه لضيوف زوجها دون جلوسها معهم، إذ ليس في الحديث ما يدل على جلوسها معهم كما ذكر في السؤال).

---

(١) الفتاوى(١٧/ ٨١-٨٤). والحديث أخرجه مسلم في الصحيح كتاب السلام باب تحريم الخلوة (٢١٧٣)

المقصد الرابع: اعتبار جانب الحاجة والضرورة والمصلحة للتيسير على الناس، وإعمال الأخبار، فقد وجهت الأخبار التي يظهر من ظواهرها جواز الاختلاط وخدمة الرجال والدخول على النساء، فقالت:(بناء على ما تقدم ذكره في جواب الفقرة الأولى يقال أيضا في حديث: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا معه رجل أو اثنان» **أنه محمول على ما إذا وجدت الدواعي إلى الدخول عليها عند غيبة زوجها ومحارمها، وأمنت الفتنة، وبعد التواطؤ منهم على الفاحشة**، لا على الإطلاق، وليس هذا من التأويل بالرأي، بل هو مبني على المقصد الشرعي المفهوم من مجموع النصوص الواردة في حفظ الفروج والأنساب، وتحريم انتهاك الأعراض، ومنع الوسائل المفضية إلى ذلك، ومنها الحديث المذكور في هذه الفقرة، فقد اشترط في جواز الدخول وجود ما يزيل الخلوة؛ إبعادا للريبة، وتحقيقا للأمن من الفتنة).

وهذا الأصل ثابت في كل فتوى من فتاويها، فلا تخرج عن النص، ولا تكاد تذكر مسألة إلا بدليلها، وتؤكد على لزوم المسلم لأمر الله تعالى.

الثاني: تبين بالاستقراء لفتاوى اللجنة أن اللجنة تفرق بين نوعي المقاصد من حيث القاصد.

قرر الأئمة أنَّ المقاصد باعتبار القاصد نوعان: مقاصد للشارع، ومقاصد للمكلف، قال الشاطبي : فالمُقَاصِد قِسْمَانِ: أَحَدُهمَا يرجع إلى قصد الشارع، وَالْآخَرُ يَرْجِعُ إِلَى قَصْدِ المُكَلَّفِ[1]،

ومنهج اللجنة فيهما أوضحه فى الفقرات التالية:

أولاً: منهجها فى مقاصد الشارع.

يقوم منهجها في مقاصد الشارع وبناء الفتوى عليها على النحو التالي:

(١) **تعتبر المقاصد الكلية المتعلقة بمجموع المقاصد الخمسة وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال**، دليلا جمليًّا لتقرير الفتوى وبنائها عليها، وتأكيد حكمها بها، وقد بنت على حفظ المقاصد هذه قاعدة في حكم الأعشاب كما في الفتوى رقم (١٦٨٠٥) بشأن أنواع الأعشاب التي لا يجوز للمسلم أن يستخدمها في العلاج، فقالت: « يحرم على المسلم من الأعشاب كل ما فيه مضرة؛ كالأعشاب المسكرة أو المخدرة لضررها على العقل والدين أو الضارة بقطع النسل أو إضعاف البدن أو ما شابه ذلك»[2].

(٢) **تعتبر المقاصد دليلا تفصيليا في النوازل الحادثة**، كما تعدها غاية يجب أن

---

(١) الموافقات (٢/ ٧).

(٢) الفتاوى(٢٥/ ٣٥).

تحفظ، ولا يجوز أي شيء يخل بها، ومن الشواهد على ذلك:

- **الفتاوى المتعلقة بمقصد حفظ الدين وتعظيمه، وقد تجلت في مجالات:**

المجال الأول: حفظ مقصد التوحيد والإيمان، ونبذ الشرك ووسائله.

وهذا ببيان معنى التوحيد، وحقيقته، وحقيقة دين الإسلام، وحقيقة الإيمان، وما هو من دين الله تعالى وما ليس من دين الله تعالى، وما هو شرك وكفر، وشواهد هذا في الفتاوى كثيرة وقد استغرقت المجلد الأول كاملاً.

وأذكر منها على سبيل المثال: الفتوى رقم (٩٢٧٢) في حكم من يعتقد تصرف أحد في الكون سوى الله كافر؟ إذ أجابت: «من يعتقد ذلك كافر؛ لأنه أشرك مع الله غيره في الربوبية.»[١]، والفتوى رقم (١٨٩) عن قول بعضهم هذا الولد من عطاء المرشد، وهذا الذي يزيد في الرزق وينقص فقد أجابت: «من اعتقد أن الولد من عطاء غير الله وأن أحدا سوى الله يزيد في الرزق وينقص منه فهو مشرك شركا أشد من شرك العرب وغيرهم في الجاهلية،»[٢]، وكذلك الفتوى رقم (٨٨٩٧) في الرد على الملاحدة ووحدة الأديان[٣]، فاللجنة تبني فتاواها في باب التوحيد والعقيدة على حفظ مقصد التوحيد وكل سلوك يخدش هذا المقصد فإنه محرم، كما جاء في الفتوى رقم (٧١١٣) بخصوص الانحناء على الأخ تعظيما، أو يخلع نعليه وينحني له تعظيما؛ لأن هذا كله من عادة آبائنا، فأجابت: «لا يجوز الانحناء عند السلام ولا خلع النعلين له.»[٤].

المجال الثاني: مقصد اتباع النصوص وتعظيمها

وهذا المقصد ثابت عند اللجنة، لا تحيد عنه، وعليه بناء فتاواها، ولذا تكرر اللجنة في فتاواها النصوص وتبني عليها، حفاظاً على هذا الأصل العظيم الذي يجمع الأمة ولا يفرقها، كما في الفتوى رقم ٨٠٠٦ التي تتعلق برجل ينكر السنة فأجابت اللجنة :« «الأحكام الشرعية كما تؤخذ من القرآن تؤخذ من السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}»[٥]، كما قررت حجية خبر الآحاد حفظاً لهذا المقصد في الفتوى

---

(١) الفتاوى (١/ ٥٨)

(٢) الفتاوى (١/ ٦٥).

(٣) الفتاوى (١/ ٨٩)

(٤) فتواها الفتاوى (١/ ٢٣٣).

(٥) الفتاوى (٥/ ١٧).

«رقم ٩٣٧٧» فيمن ينكر عذاب القبر ، فأجابت:« إذا ثبت حديث الآحاد عن الرسول صلى الله عليه وسلم كان حجة فيما دل عليه اعتقادا وعملا لإجماع أهل السنة،»[١]

وفي الفتوى رقم «٩٧٨٣» بشأن المذهب المتبع ، قررت اللجنة هذا الأصل، فقال: «الواجب على المسلم اتباع الوحيين الكتاب والسنة وما ضُم إليهما مما يستند إليهما وذلك إذا كان الشخص من أهل العلم وإن لم يكن فإنه يقلد أوثق من يعرف من أهل العلم.»[٢]، وقالت في الفتوى رقم « ٢٨٧٢»: الواجب هو الأخذ بما تقتضيه الأدلة الشرعية مع غض النظر عن كونه يوافق المذهب الفلاني أو غيره.»[٣].

المجال الثالث: مقصد التعبد بالمشروع، وذلك بلزوم السنة ونبذ الابتداع.

لا يخفى أنَّ اللجنة الدائمة عنيت عناية بالغة بحفظ هذا المقصد والبناء عليه في كثير من الفتاوى المتعلقة بالبدع وما يشتبه بها، ورسخت أنَّ المتبع هو السنة النبوية وما قررته، وبناء على هذا المقصد أجابت في الفتوى رقم(٢١٢٣) في شأن القيام لمعظم بقولها :«لا يجوز للمسلم القيام إعظاما لأي علم وطني أو سلام وطني، بل هو من البدع المنكرة التي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وهي منافية لكمال التوحيد الواجب وإخلاص التعظيم لله وحده، وذريعة إلى الشرك، وفيها مشابهة للكفار وتقليد لهم في عاداتهم القبيحة ومجاراة لهم في غلوهم في رؤسائهم ومراسيمهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم أو التشبه بهم.»[٤]، وقررت في الفتوى (٦١٥٤) بشأن التعلق بالمشايخ والآباء والأولياء في الدين بقولها : «ليست الحجة في عمل العلماء وأقوالهم؛ لأنهم يخطئون ويصيبون، وكثير منهم مبتدع، وإنما الحجة في كلام الله تعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة.»[٥]، وهذا المقصد لا شك أنه من حفظ الدين وصيانته، وحمايته، كما قرر أهل العلم، وهذا المقصد من أعظم ما يمنع فساد الدين بالبدع والخرافات وغيرها[٦].

---

(١) ينظر: الفتوى (٣٧٠١)، الفتاوى (٥/ ١٩) ، الفتاوى(٥/ ٢١)، والفتوى(٤٤٧٦) الفتاوى(٥/ ٣٦)

(٢) الفتاوى(٥/ ٤٦).

(٣) الفتاوى (٥/ ٥٦).

(٤) الفتاوى (١/ ٢٣٥).

(٥) الفتاوى (١/ ٤٢٥)، وينظر: الفتوى رقم (٨٨١٧) الفتاوى(١/ ٥٢٠).

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي ص١٩٥ – ٢٠٧.

المجال الرابع: ما يتعلق بتبليغ الدين، وتيسير بلاغه، والدعوة إليه.

وقد بنت اللجنة فتاوى على هذا المقصد لأنه من حفظ الدين، كما ورد في الفتوى رقم (٨٨٩٧) المتعلقة بالأذان في مكبرات الصوت، وقد أجابت اللجنة بالجواز، وعللت ذلك: لما في ذلك من المصلحة العامة[١].

وما ورد في الفتوى رقم (٤٢٥٤) المتعلق باستعمال آلة ضبط الكعبة اليابانية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟ فقد أفتت اللجنة بجواز ذلك عملاً بأن الشريعة لم تعيّن نوعا من الدلالات يجب اتباعها لمعرفة جهة الكعبة؛ لكن لأنها تحقق المقصد الشرعي في معرفة اتجاه الكعبة بدقة فإنها تستعمل جوازاً، واستحباباً إن كانت أدق، ووجوباً إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها[٢].

١. الفتاوى المتعلقة بمقصد حفظ النفس.

يعد حفظ النفس من المقاصد العظيمة، والضروريات الكبرى، وقد بنت اللجنة الدائمة كثيرا من فتاواها في المسائل الطبية وغيرها مما يتعلق به حفظ النفس على هذا المقصد، كما في الفتوى المتعلقة باستعمال المياه المكررة للشرب: "ويجوز الشرب منه إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك محافظة على النفس، وبعداً عن الضرر لا لنجاستها"[٣]، والفتوى المتعلقة بحبوب منع الحمل وسلامتها من الأضرار إذ قالت اللجنة: "وأما اختلاف الحكم باختلاف طبيعة الحبوب والأدوية فبيانه أن يقال: هذه الأدوية والحبوب التي يراد استعمالها لمنع الحمل إن كانت خالية من المؤثرات السيئة المماثلة للضرر المراد دفعه، فيجوز استعمالها كما سبق بيانه، وإن اشتملت على ضرر يماثل الضرر المراد دفعه لم يجز"[٤].

ومنعت من استعجال موت المريض طلبا لراحته كما في الفتوى رقم (١٩١٦٥)، فقالت: «يحرم على المريض أن يستعجل موته سواء بطريق الانتحار أو بتعاطي أدوية لقتل نفسه، كما

---

(١) ينظر: الفتاوى (٦/ ٦٧).

(٢) ينظر: الفتاوى(٦/ ٣١٨-٣٢٠).

(٣)الفتاوى(٥/ ١٠٠)،

(٤)الفتاوى(١٩/ ٢٩٥).

يحرم على الطبيب أو الممرض أو غيره أن يلبي طلبه، ولو كان مرضه لا يرجى برؤه، ومن أعانه على ذلك فقد اشترك معه في الإثم؛ لأنه تسبب في قتل نفس معصومة عمدا بلا حق، وقد دلت النصوص الصريحة على تحريم قتل النفس بغير حق، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحُقِّ}»[١].

وبنت على حفظ النفس جواز استعمال جهاز الإنعاش في الفتوى (٨٩٢٦) إبقاء للنفس[٢].

وأكدت على أن حفظ النفس من الضروريات التي يجب أن يلحظها الأطباء في عملهم ويبنى عليها مشروعية سلوكهم وأعمالهم من عدمها، وأنه على ولي الأمر أن يهيئ وسائل العلاج من أطباء وأجهزة ومستشفيات ونحو ذلك مما يحفظ الأنفس، وحرمت ترك العلاج حتى للميؤوس من شفائه كما في الفتوى رقم (٢٤٨٤)، إذ قالت: «من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها - حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفس حملا قد نفخ فيه الروح، أم كانت مولودة، وسواء كانت سليمة من الآفات والأعراض وما يشوهها أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك، حسب الأسباب العادية وما أجري من تجارب، فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملا قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها طلبا لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصا للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص، لعموم قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحُقِّ} .... وعلى ولي الأمر العام أن يهيئ وسائل العلاج من أطباء وأجهزة ومستشفيات ونحو ذلك، ....وليس لهم أن يتعلقوا في ترك العلاج والإهمال فيه والإعراض عن الأخذ بأسباب الشفاء للحمل والأطفال ذوي الآفات والأمراض المستعصية والمتخلفين عقليا والمعوقين وذوي الأمراض المزمنة بقصد الراحة من المريض وإراحته لضيق الصدر من القيام عليه والسآمة من طول علاجه مع اليأس من الوصول إلى نتيجة»[٣].

---

(١) الفتاوى(٢٥/ ٨٥)

(٢) الفتاوى(٢٥/ ٧١-٧٨)

(٣) الفتاوى(٢٤/ ٣٨٩-٣٩٥) بتصرف، وينظر: فتواها في رقم (٤٤٣) (١٩/ ٢٩٢-٢٩٦).

واللجنة تقرر في فتاواها المتعددة حرمة تحديد النسل إلاَّ إذا كان هناك ظروف صحية معتبرة فإنه يجوز أخذ الأدوية لتنظيم الحمل وتأخيره لأنه ليس فيه قطع للنسل، فكان مما قالت: « إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان- فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيره أو منع تتابعه بما لا يضرها؛ من عزل وتعاطي حبوب ونحو ذلك؛ محافظة على صحتها، وعملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة -رضوان الله عليهم- من جواز العزل، وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة»[(١)]، وهنا راعت مقصد النفس وحفظها ورفع الضرر عنها، وقدمته على مقصد النسل.

بل بنت على أصل حفظ النفس المعصومة حرمة إسقاط الجنين الذي دلت تقارير الأطباء على أنّه سيولد مشوهاً، وإن ولد فلن تطول حياته، كما في الفتوى رقم (١٢٩٤٦) المتعلقة بزوجين ولد لهما ابن بدون عظام، ثم مات، وحملت بآخر وقال الأطباء هو بدون عظام، فأفتت اللجنة بعدم جواز إسقاطه مهما كانت الظروف إلا أن تتضرر الأم، فقد جاء في فتواها: لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق[(٢)].

بل أجازت قطع الرحم لزوجة حملت بثمانية بطون، وتتالت عليها الأمراض بسبب تتابع الحمل، ولما تناولت حبوب منع الحمل سببت لها حساسية شديدة، وطلبت استئصال الرحم أو قلبه، فأجابت اللجنة: «إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فلا حرج في تعاطيها ما يمنع الحمل، لكن إن تيسر ما يمنع الحمل سوى قطع الرحم أو قلبه فهو أولى؛ أخذا بالأسهل فالأسهل»[(٣)]، وهذا من أجل حفظ النفس، وحمايتها.

---

(١) ينظر: الفتوى رقم (٣٢٠٥)، الفتاوى (١٩/ ٢٩٧-٢٩٨).

(٢) الفتاوى(١٩/ ٣٣٥- ٣٣٦)

(٣)ينظر: الفتوى (٣٦٤١) الفتاوى- المجموعة الأولى (١٩/ ٣٠٤-٣٠٥)، وينظر: الفتوى(٧٦٦٥) الفتاوى- المجموعة الأولى (١٩/ ٣١١)، ورقم (١٨٥٧٩) الفتاوى(١٩/ ٣١٣) ففيها صور من منع الحمل لأسباب صحية.

وأجازت بناء على حفظ هذا المقصد: إجراء عملية ربط الرحم؛ دفعا للخطر بشأن امرأة يرى الأطباء ضرورة إجراء عملية جراحية لها (ربط دائم للأنابيب) لأنها تحتاج إلى الولادة بعملية قيصرية أيضا في الحمل الرابع، وفي أي حمل في المستقبل، مما يعرضها لانفجار الرحم، وتحتاج المريضة إلى إجراء عملية ربط دائم لقناتي فالوب بالرحم حتى لا تتعرض حياة المريضة للخطر(١).

كما أفتت بجواز تركيب اللولب للمرأة إذا كان فيه مصلحة للرضيع حفظاً على نفس الحي وروحه، مع ما فيه من منع الحمل، كما في الفتوى رقم (٦٤٨٨) بشأن تركيب لولب لامرأة امتنع الرضيع عن استعمال الرضاعة، ورغبة في أن يكتمل نمو الطفل وخوفا عليه، فأجابت اللجنة: « إذا كان الأمر كما ذكر، فلا شيء عليها بوضع اللولب مؤقتا خوفا على الطفل من الرضاعة وهي حامل، ولا يترتب عليها ولا عليك إثم»(٢)، واشترطت اللجنة عدم ضرره على نفس المرأة وصحتها(٣).

٢. الفتاوى المتعلقة بمقصد حفظ العقل.

حفظ العقل من المقاصد الكبرى، والضروريات الخمس العظمى، واللجنة الدائمة بنت في فتاوى كثيرة أحكاماً على حفظ العقل، واشترطت في إباحة بعض الأدوية عدم إذهاب العقل كما في الفتوى رقم (٧٣٥٩) في حكم التداوي بالمهدئات التي تؤخذ بطريق الفم، فقد أجابت: « إذا كان ما ذكر لا يؤثر على المخ ولا على الإدراك والوعي العام، إنما يؤثر على أعضاء معينة فقط، جاز التداوي به للحاجة إلى ذلك»(٤)، وكذلك فتواها في حكم التخدير الموضعي في الجراحات، بأنه يجوز للحاجة إليه مع عدم تأثيره على العقل(٥)، وحكمت بحرمة القات بناء على ما يؤدي إليه من غياب العقل، كما في الفتوى رقم (٢١٥٩)(٦)

---

(١) ينظر: الفتوى رقم (١٥١٢١) الفتاوى(١٩/ ٣١٦)

(٢) الفتاوى(١٩/ ٣١١-٣١٢):

(٣) ينظر: الفتوى رقم (١٨٥٩١) الفتاوى(١٩/ ٣١٤)، ورقم (٣٣٩٩)الفتاوى(١٩/ ٣١٥) الفتوى (١٥٦٣)، الفتاوى(١٩/ ٣١٧) ورقم (١٥٨٤)، الفتاوى (١٩/ ٣١٩) و ينظر: الفتوى رقم(٤١٢٤) الفتاوى(١٩/ ٣٢٠) ورقم (٣٨٤٣) الفتاوى(١٩/ ٣٢١) رقم (١٥٩٢٥) الفتاوى(١٩/ ٣٢٤)، ورقم (١٦٤٤٤) الفتاوى(١٩/ ٣٢٥)

(٤) اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٥/ ١٠)

(٥) الفتاوى(٢٥/ ١١)

(٦) الفتاوى(٢٢/ ١٥٩-١٧٤).

٣. الفتاوى المتعلقة بمقصد حفظ النسل والعرض.

ومن المقاصد الكبرى التي راعتها اللجنة الدائمة في الفتوى والبناء عليها، مقصد حفظ النسل والعرض، فقد قررت اللجنة الدائمة: «أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة، مَنَّ الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، وأنَّ القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده»[١]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية والإعراض عن الأهل والأولاد ليس مما يحبه الله ورسوله، ولا هو من دين الأنبياء، قال تعالى: {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية}»[٢]

وعليه فقد اتخذت اللجنة قاعدة في أن الأصل في تحديد النسل ومنع الحمل التحريم، لمناقضته مقصد النسل، ومنافاته مقصد الشرع وترغيبه في الزواج للعفة وكثرة الولد، ولمخالفته ما جاء في الشريعة الإسلامية من النهي عن التبتل والانقطاع عن النكاح والتشديد في ذلك، والأمر بتزوج الولود، ولما فيه من سوء الظن بالله في سعة رزقه وكثرة عطائه لمن يفعله خشية العجز عن النفقة فقررت: أنّ الأصل لا يجوز منع الحمل ولا تحديده إلا إذا تحقق من وجود مضرة تلحق المرأة بسبب الحمل، ففي هذه الحال يجوز منعه[٣].

فبناء على مراعاة هذا المقصد: حرمت اللجنة أخذ حبوب منع الحمل والتداوي لقطع النسل أو تحديده بأي طريقة كانت، ولو بدعوى أنَّ كثرة العيال تؤدي إلى مكافحة ومشقات عظيمة وهوان، سواء في الإنسانية والدينية في بعض دول أوربا وما ساواها في أمورها الحيوية، فقالت: « إذا كان المقصود هو البقاء على نضارة المرأة، فهذا فيه معارضة لحكمة الله

---

(١) ينظر الفتوى رقم(٢٢٢١)،الفتاوى (١٩/ ٢٩٦-٢٩٧)

(٢) الفتاوى(١٩/ ٣١٥):

(٣) الفتاوى(١٩/ ٣٠٦) ينظر: الفتوى رقم (٣٢٠٥) الفتاوى (١٩/ ٢٩٨)، ورقم (١٨٥٧٩) الفتاوى(١٩/ ٣١٣) ورقم (١٥٨٥) الفتاوى(١٩/ ٣١٨)، ورقم (١٥٦٣):الفتاوى(١٩/ ٣١٧) ورقم (١٥٨٤)الفتاوى(١٩/ ٣١٩) و ينظر: الفتوى رقم(٤١٢٤) الفتاوى(١٩/ ٣٢٠)، التحريم ورقم(٨٤٨٣) الفتاوى(١٩/ ٣٢٣)، رقم(٧٨٦٦) الفتاوى(١٩/ ٣٢٦)

-جل وعلا-، فإنه تبارك وتعالى شرع النكاح، وحث عليه، ومن المقاصد الشرعية من مشروعية النكاح: حصول الأولاد. ... فهذه المرأة التي تستعمل الحبوب والأدوية من أجل البقاء على نضارة جسمها هي بمنزلة المرأة العقيم، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاحها؛ لأنها لا تلد، فهذه المرأة منهية عن تعاطي الموانع التي تمنع الحمل» كما في الفتوى رقم (٤٤٣)[١]، وقالت في الفتوى (١٥٦٣): «لا يجوز للزوجة أن تستعمل حبوب منع الحمل كراهية كثرة الأولاد أو خشية الفقر من كثرة الإنفاق عليهم»، فهذه أعذار وهمية ومقاصد موهومة[٢]، وقررت أن التعاون على منع الحمل بتاتا، تعاون على الإثم والعدوان[٣].

بينما إذا كان هناك سبب شرعي يقيني في حالات فردية نادرة، لا عموم لها، ولا يؤدي إلى انقطاع النسل، وإنما مراعاة للظروف الصحية المعتبرة فإنه يجوز أخذ الأدوية لتنظيم الحمل وتأخيره لأنه ليس فيه قطع للنسل[٤]، والذي يقرر الضرر جمع من الأطباء المهرة المأمونين[٥]، مؤكدة على قصد الزوجين من أنَّ تناول ما يمنع الحمل إنما هو التداوي، لا فرارا من النسل؛ لقول الله -سبحانه-: {فاتقوا الله ما استطعتم} وقوله: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}[٦]

ولأجل مكانة مقصد النسل وحفظه وأنه لا يزول بعلل وهمية، فقد ألغت اللجنة العلل التي تدعى لأجل تحديد النسل وقطعه مثل أنَّ الذرية سيكونون معوقين أو متخلفين عقلياً أو صماً بكماً، وحرمت تحديد النسل لأجل هذه العلة، ولو نص عليها الأطباء كما في الفتوى (٥٥٤٦) بشأن زوجين ولد لهما ابنتان معاقتان، فامتنع الزوج من النوم مع أهله، فأفتته اللجنة بأنه لا يجوز لك أن توقف النسل أو أن تتجنب زوجتك خشية أن يولد لكما ناقص الخلقة أو مشوه، لأنَّ ما ذكره الأطباء في هذا الشأن؛ مبني على الظنون، وفي مثل هذا الأمر لا يؤخذ بقولهم؛ لأن مجيء الولد المنتظر مشوها أو أصم أو نحو ذلك من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى[٧]

---

(١) الفتاوى(١٩/ ٢٩٢-٢٩٦)، وينظر: الفتاوى رقم (٥٠٤٠)، و(١٦٠١٣)، (٦٧٢٧)

(٢) الفتاوى(١٩/ ٣١٧) ورقم (٧٨٦٦) الفتاوى(١٩/ ٣٢٦)

(٣) ينظر: الفتوى رقم(٤١٢٤) الفتاوى(١٩/ ٣٢٠).

(٤) الفتاوى (١٩/ ٢٩٧-٢٩٨)، ينظر: الفتوى رقم (١٨٥٩١) الفتاوى(١٩/ ٣١٤)، ورقم (٣٣٩٩)الفتاوى(١٩/ ٣١٥) ورقم (١٥٨٤)الفتاوى(١٩/ ٣١٩) و ينظر: الفتوى رقم(٤١٢٤) الفتاوى(١٩/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: الفتوى رقم (١٨٥٧٩)، ورقم (١٦٤٤٤) الفتاوى(١٩/ ٣٢٥)

(٦) رقم (١٥٦٣):الفتاوى(١٩/ ٣١٧)

(٧) الفتاوى(١٩/ ٣٢٢)

وأجازت بناء على حفظ النسل طلب المرأة الطلاق من العقيم، كما في الفتوى رقم (١٠٧٣٣)، لأن النسل من مقاصد النكاح[١].

وأفتت بمنع حبوب الشهوة الجنسية لضررها على النسل[٢]، ومنعت إسقاط الجنين لاحتمال إصابته بمرض الإيدز، وإن احتمال إصابته بعدوى فيروس الإيدز لا يسوغ إسقاطه، [٣]

وأفتت بناء على حفظ النسل وبراءة العرض بعدم إثبات جريمة الزنا وتقرير عن طريق فاحص كيماوي، وتقرير أخصائي في بصمات الأصابع، وشهادة ظرفية، وأنَّ المتهم بذلك يعاقب بحد القذف، كما في الفتوى رقم (٣٣٣٩)[٤].

(٣)أنَّ اللجنة إذا كان المقصد الشرعي ليس كلياً، وإنما علة يدور عليها الحكم، **فإنها تعتبره وتبني عليه**، ، فإذا كان في المسألة تبعه الحكم، وإذا زال تغيّر الحكم، ومثال ذلك:

- الفتوى رقم (٣١٥٩)، ورقم (٤٤٣١)، المتعلقة بتكرير مياه المجاري النجسة، حيث تكرر

فهل تطهر ويصح استعمالها؟ فأفتت اللجنة بالجواز بما نصه: «التكرير والتنقية حتى ذهب لون ما خالطها من النجاسة وريحه وطعمه فقد صار ماؤها طهوراً لا ينجس ما أصابه، ويجوز استعماله في سقي المزارع والأشجار وفي تطهير البدن والمكان والملابس من النجاسات، وفي الوضوء والغسل من الجنابة، ونحوها، ويجوز الشرب منه إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس، وبعداً عن الضرر لا لنجاستها»[٥].

وبنت الفتوى القصد في الحكم هو عدم استعمال النجاسة، فإذا زالت جاز الاستعمال، فقالت: «وما ذكرت من مياه المجاري إنما صارت متنجسة بما خالطها من البول والغائط ونحوهما، فإذا كررت وخلصت من النجاسة وزال منها ريح النجاسة وطعمها ولونها، صارت طاهرة»[٦].

---

(١) الفتاوى(١٩/ ٣٩٦).

(٢)ينظر: الفتوى رقم (١٨٨٩١) الفتاوى(١٩/ ٣٢٧):

(٣) ينظر: الفتوى (١١٨٤٨)، الفتاوى(١٩/ ٣٣٢):

(٤) الفتاوى(٢٢/ ٣٠)

(٥) ينظر: الفتاوى(٥/ ١٠٠).

(٦) الفتاوى(٥/ ٩٨).

- الفتوى رقم (١٨٠٧٣) المتعلقة بالعملة الورقية هل تلتحق بالذهب والفضة في الزكاة ونحوها من الأحكام، فاعتبرت المقاصد في هذه الفتوى، وأعملتها ضمن القياس والمصالح في عدة مواضع، منها:

- اعتبار قصد الثمنية في العملات الورقية وما في حكمها، وبناء على ذلك فتلحق بالذهب والفضة في الزكاة ونحوها من الأحكام، فليس النقد خاصاً بالذهب والفضة بل هو كل شيء يجري اعتباره في العادة، أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولاً عاماً بوصفه وسيطا للتبادل...

-اعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة.

-وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية[1].

فأدارت الحكم على علة الثمنية، وأنه مقصد يدور عليه الحكم في الأوراق النقدية.

ثانياً: منهجها في مقاصد المكلف:

اللجنة تنظر في مقاصد المكلف والمستفتي وفق المنهجية التالية:

(١) أنّ النظر لمقصد المكلف عند اللجنة تبع لا أصل، فلا تبني عليه أصلاً، ولا تبدأ باعتباره، وإنما تقرر أولاً أمر الشريعة، وأصل المسألة في الشرع.

(٢) أنَّ مقاصد المكلف إذا كانت مقصداً يدعي المستفتي أنه مقصد شرعي، وليس له أصل شرعي أو يخالف سمت الشريعة، فإنها لا تلتفت إليه، وتراه مُلغًى، ولا تبني عليه حكماً، ومثال ذلك:

- فتواها في حكم كتابة القرآن أو الأذكار على الجدر والمفارش والأواني، وذلك في الفتوى رقم (١٦٨٣) الصادرة حول كتابة الآيات على ساعات الدليل، فقد ورد: قررت اللجنة ابتداء النصوص الشرعية التي تبين الغاية من القرآن كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لمِا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ}، [يونس:٥٧]، وقوله

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٨/ ٢١٤-٢١٦).

سبحانه: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ}، [الزمر:٢٣]... وإذاً فالقرآن كتاب هداية وتشريع، ومواعظ وعبر، وبيان للأحكام، وآية بالغة ومعجزة باهرة وحجة دامغة أيد الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم ينزله سبحانه ليكتب كلمة أو آية منه على ساعات الدليل زينة لها، أو ترويجاً لها وإغراء بشرائها.... وباستعمالها كتابة فيما ذكر خروج بها عن المقاصد التي شرعت من أجلها، ووسيلة للاستهانة بها(١).

فانظر كيف ألغت مقصد المكلف هنا ولم تعتبره في بناء الفتوى، لمخالفته طبيعة الشريعة، والخروج عن سمتها بدعوى تزيين الجدران والأواني بالقرآن!

- فتواها في حكم استعمال الحساب الفلكي لرمضان والصوم به، والفطر به، فبينت أنَّ القصد وإن كان سليماً إلا أنه لا يصح اعتباره لمخالفتها النصوص، وذلك في الفتوى رقم (٣١٩)، المتعلقة باستعمال الحساب الفلكي لرؤية رمضان، فقررت عدم الجواز، واستندت في ذلك إلى الدلالة النصية، ورأت عدم الاعتبار بالمقصد الذي يريده السائل وغيره ممن يرون جواز استعمال الحساب الفلكي في رؤية هلال رمضان؛ وذلك لأنه خلاف النص، ثم إنَّ هذا المقصد ظني غير متيقن، بخلاف الرؤية فإنها يقين أو قريبة منه، فلا يلزم شهر رمضان بسواها(٢).

- فتواها في حكم الجهاز المرشد الذي يستعان به على معرفة جهة القبلة، وضبط عدد ركعات الصلاة، يثبت بسجادة المصلي، فهل يجوز استعماله أم لا فبينت في الفتوى رقم (٢٠٩٨٢) أن مقصد معرفة اتجاه القبلة مطلوب شرعاً، بينما استعمال الأدوات لضبط عدد الركعات غير وارد شرعاً، ولا مقصود في الشريعة؛ بل هو خارج عن يسر الشريعة، وداخل في التكلف والتعمق، وخارج عن مقصود الصلاة، وفتح لباب شر، فقالت: استعمال الجهاز المسمى (المرشد) الذي يثبت على سجادة المصلي لتحديد جهة القبلة، وعدد ركعات الصلاة فيه تفصيل:

فاستخدامه لضبط جهة القبلة جائز؛ لأن ما كان معيناً على معرفة القبلة مطلوب شرعاً.

---

(١) ينظر: الفتاوى(٤/ ٥١-٥٤)، ومثلها الفتوى برقم (١٧٠٦)، (٤/ ٥٤-٦٠).

(٢) الفتاوى(١٠/ ٩٩-١٠٠).

وأما استخدامه لضبط عدد ركعات الصلاة:

- فإنه من التكلف والتعمق في العبادة المبنية في الإسلام على اليسر والسهولة.
- أن الاعتماد على هذا الجهاز يصرف الذهن عن مقاصد الصلاة، ويشغل القلب فيها.
- وفيه فتح باب العبث في هذا الركن العظيم، والشعيرة الإسلامية الظاهرة[١].

■ فتواها في استبدال الرجم للزاني بطريقة أسرع وأقل إيذاء للإعدام في بعض الحالات، فقررت أنَّ تقدير عقوبة الزنا للمحصن والبكر، وبيان نوعهما وصفتهما، وكيفية تنفيذهما، من الأمور التعبدية التي لا مجال فيها للعقل، إنما مردها إلى الله، وهو سبحانه أعلم بعباده وبما يصلحهم في شئون دينهم ودنياهم، وما يدفعهم عن الشر، ويردعهم عما يضر بهم، وقد شرع سبحانه عقوبة الجلد لمن زنى، وهو بكر، وعقوبة الرجم لمن زنى، وهو ثيب؛ محافظة على الحرمات والأعراض، وصيانة للأنساب، وما يتعلق بها من حقوق الأسرة والمال، وتطهير البيئات من عناصر الفساد، ومنعا للهرج والمرج، وسفك الدماء، فكان فرض تلك العقوبات حكمة منه وعدلا ورحمة منه وفضلا، ولو كان فيها ما فيها من الأذى والعذاب، وإعلان فضيحة من ارتكب هذه الفاحشة، فإن خطره على المجتمع أشد بلاء مما أصابه من أذى الجزاء، وهو مما قدمت يداه، وقد أمر تعالى أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين؛ للعظة والاعتبار؛ وللزيادة في النكاية به وإيذائه نفسيا، ونهانا أن تأخذنا فيمن يقام عليهم حد الزنا رأفة، فيحرم على المسلمين أن يبدلوا حكم الله في عقوبة الزناة، أو غيرهم، رأفة بهم، أو تخفيفا عنهم»[٢]

(٣) إذا كانت مقاصد المستفتين رغبة من أنفسهم، ونظراً لمصالحهم، تخالف حكما شرعيًّا، أو نصاً بيناً، فاللجنة تلغيها، ولا تعتبرها، وإن كانت شرعية ودلت عليها النصوص فاللجنة تعتبرها، وتراعيها، وتبني عليها، وذلك إعمالا لقاعدة "الأمور بمقاصدها". مثال ذلك:

■ فمن المقاصد الملغاة ما ورد في فتواها في حكم إسقاط الجنين المشوه، كما سبق في الفتوى رقم (١٢٩٤٦)[٣].

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٧/ ١٩١).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٢/ ٣١):

(٣) الفتاوى(١٩/ ٣٣٥- ٣٣٦)

■ ومن الفتاوى التي وضحت فيها حكم المسألة بناء على قصد المكلف، فتواها في تحديد النسل ومنع الحمل، الفتوى رقم (٤٤٣) المتعلقة بتحديد النسل، فأجابت اللجنة على هذا السؤال بتعليقه على مقصد المكلف فقالت: يختلف حكم استعمال الأدوية والحبوب لمنع الحمل باختلاف الغرض منه، فقد يكون المقصود هو البقاء على نضارة المرأة، وهذا فيه معارضة لحكمة الله جل وعلا، فإنه تبارك وتعالى شرع النكاح، وحث عليه، ومن المقاصد الشرعية من مشروعية النكاح: حصول الأولاد، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(١)]، فهذه المرأة التي تستعمل الحبوب والأدوية من أجل البقاء على نضارة جسمها هي بمنزلة المرأة العقيم، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاحها؛ لأنها لا تلد، فهذه المرأة منهية بعموم هذا الحديث عن تعاطي الموانع التي تمنع الحمل.

وإذا كان الغرض من استعمال الحبوب والأدوية منع الحمل في حالة تكون المرأة واقعة فيها وهي وجود إجهاد بدني، كالمرأة التي تلد كل سنة، ويكون جسمها نحيفاً فلا تتحمل متاعب الحمل والولادة، بحيث لو استمرت غلب على ظنها وقوع ضرر عظيم عليها، وترى استعمال الحبوب والأدوية لمنع الحمل وقتاً محدوداً بقدر ما يدفع الضرر فيجوز ذلك، بشرط أن لا يترتب على استعماله ضرر يماثل الضرر الذي يراد فعله[(٢)].

■ ومن الفتاوى التي وضحت فيها حكم المسألة بناء على قصد المكلف، فتواها بتعزية الكافر القريب، كما في الفتوى رقم (١٩٨٨)، فأجابت اللجنة: إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، (٢٠/ ٦٣) رقم (١٢٦١٣)، والحاكم في المستدرك، (٢/ ١٧٦) رقم (٢٦٨٥) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: الفتاوى(١٩/ ٢٩٢-٢٩٦).

(٣) ينظر: الفتاوى(٩/ ١٣٢).

■ ومن المقاصد الملغاة ما ورد في فتواها بحرمة الزواج من مسلمة أمريكية بنية الحصول على أوراق الإقامة، ثم تطليقها، كما في الفتوى رقم (١٩٥٠٤)، والفتوى رقم (١٢٠٨٧)، وأفتت بأن هذا النكاح باطل؛ لأنه يشبه نكاح المتعة، وهو نكاح باطل بالنص، ولأنه كذب وخداع، ليس هذا من مقصود النكاح في الشريعة الإسلامية أن يتزوج بغرض الحصول على حق الإقامة، ثم يطلق[١].

■ ومن المقاصد الملغاة ما ورد في الفتوى رقم (١١١٣) المتعلقة بعقد الزواج الذي على يد المسجل الإنجليزي بحضور شاهد مسلم وشاهد من أهل دينها، فقد بينت اللجنة الدائمة أن ذلك لا يجوز، لأن زواج المسلم بالمسلمة لا ينعقد ولا يصح إلا بولي وشاهدَيْ عَدْلٍ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٢]، ويؤيد ما ذكر من اعتبار الولي والشهود في النكاح أنه متفق مع مقاصد الشريعة؛ لما فيه من حفظ الأعراض والأنساب، وسد ذريعة الزنا والفساد، ودفع ما يخشى من اختلاف المتزوجين[٣].

■ ومن المقاصد المعتبرة ما ورد في فتواها بجواز إقامة التمرينات الرياضية في قاعة تحت المسجد كما في الفتوى رقم (٦٠٩٤) لما فيها من رعاية لشباب المسلمين، وتوجيههم إلى ما فيه صلاحهم، وصيانتهم من الفتن والدعايات الكاذبة، مع اعتبار أن هذه القاعة لا يحتاج إليها لأمر أهم من التمرينات الرياضية، وكانت التمرينات تحت إشراف أمناء من المسلمين خالية من ارتكاب محرم، غير شاغلة عن أداء واجب من صلاة في وقتها جماعة، ودراسة لما هو ضروري من أحكام الإسلام ونحو ذلك - فلا بأس بها لما فيها من نفعهم، واستمالتهم إلى جماعة المسلمين، وربط نفوسهم بأهل الخير وصدهم عن مجامع أهل الشر، وحمايتهم من غوائل الدعايات المنحرفة، والفتن المهلكة دون أن يصيبهم ضرر أو تفريط في شئون دينهم...[٤].

■ ومن المقاصد الملغاة ما ورد في الفتوى رقم (٢٠٦٨٥) المتعلقة بطاعة الوالدين في طلاق المرأة أو إبقائها، فبينت اللجنة أنه ليس للوالدين أن يجبراك عليها وأنت تكرهها، لخلو

---

(١) ينظر: الفتاوى(١٨/ ٤٤٧)، الفتاوى(١٨/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، (٢/ ٢٩٩) رقم (١٣٦٤)، والدارقطني في سننه، كتاب: النكاح، باب: (٤/ ٣٢٢) رقم (٣٥٣١).

(٣) ينظر: الفتاوى(١٨/ ١٧٦-١٧٨).

(٤) ينظر: الفتاوى(٦/ ٢٩٧)، الفتاوى(٦/ ٢٩٨).

الواقعة من تحقق مقاصد الشرعية، وعدم توافر مقاصد النكاح[١].

- ومن المقاصد الملغاة ما ورد في الفتوى رقم (٢٠٣٢١) المتعلقة بأبٍ له ولدان: أحدهما بار بوالديه، والآخر عاق لهما، وأراد الأب أن يهب جميع ما يملكه للبار، وحرمان العاق، فأجابت اللجنة بأنه: "لا يجوز للوالدين التفضيل في العطية بين أولادهما"، لمخالفة ذلك للنصوص، ومعارضته للمقاصد الشرعية وهو أنه يسبب الحسد والحقد والبغضاء، والشحناء والقطيعة بين الإخوة، وكل ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة المطهرة التي جاءت بالحث على التآلف والترابط والتواد، والتعاطف بين الأقارب والأرحام[٢].

- ومن المقاصد الملغاة ما ورد في الفتوى برقم (٢١٣٣٧)، المتعلقة بإنشاء صندوق بموجب مذكرة تأسيسية تشتمل على خمسة بنود بين بعض القبائل، فقد بينت اللجنة: بعد النظر في الاتفاقية أنها مشتملة على إلزامات مالية يجب الوفاء بها من قبل أفراد اللحمة، ومن لم يشترك في هذه الاتفاقية فإنه يعتبر مفارقا أفراد اللحمة، ويتحمل نتائج ذلك بنفسه، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز الاتفاق على مثل هذه الأمور والإلزام بها؛ لأنه إيجاب لما لم يوجبه الله ورسوله، ويترتب على ذلك من القطيعة والكراهية والشحناء ما هو محقق، وهذا ينافي مقاصد الشريعة المطهرة من حصول الألفة والمحبة والتعاون بين الأقارب[٣].

٤. الفتاوى المتعلقة بمقصد حفظ المال.

وحفظ المال من مقاصد الشريعة، وضروريات المصالح، واللجنة بنت فتاوى كثيرة على هذا المقصد، وبينت أنَّ الأحكام الشرعية في المعاملات مبنية على حفظ المال، وتؤكد اللجنة كثيراً على أن أي تصرف فيه تبديد للمال محرم ومنهي عنه لأن المال يجب أن يحفظ ولا يضيع، كما في الفتوى رقم (٦٠٩٨)[٤]، وأكدت على حفظ الإبل ورعايتها حتى وإن كان بها عدوى، ويلزم أصحابها برعايتها، كما في الفتوى (١٣٠)[٥]، ومن الفتاوى التي بنتها على مقصد حفظ المال ما ورد في الفتوى(٢٠٤٢٩) بشأن حكم ما يصرفه الرجل على إبله من راتبه، فقد جعلت ذلك

---

(١) ينظر: الفتاوى(١٨/ ١٣٦).

(٢) ينظر: الفتاوى(١٦/ ٢٢٥).

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١١/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٤) الفتاوى(١٥/ ٤١٠-٤٤١)

(٥) الفتاوى(١٥/ ٤٦٢-٤٦٤)

مشروعاً داخلا تحت حفظ المال، فقالت: «حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة على المال والعناية به، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، ومن المحافظة على المال العناية به والاهتمام بما يحفظه من نفقة وحراسة ومأوى ونحو ذلك»[١].

وأجازت بناء على مصلحة حفظ المال السفر خارج البلاد بناء على أن من مقاصد الشرع طلب الرزق الحلال كما ورد في الفتوى رقم (١٦٢٢١)[٢]، كما أجازت بناء على مصلحة حفظ المال إيداع أموال القاصرين في بنوك تتعامل بالفائدة، سواء كانت محلية أو أجنبية، لمسلمين أو غيرهم عند الضرورة، فإذا اضطر إلى ذلك من أجل حفظ المال، فيودع عندها بدون أخذ فوائد على الأموال المودعة، كما ورد في الفتوى رقم (٣٨٣٠)[٣]، وأجازت بناء على مصلحة حفظ المال أخذ المستفتي لحوار صغير ضائع لا يعرف صاحبه، وقد أخبر الناس حوله عنه فلم يجيء لطلبه أحد، وإبقاءه مع إبله، وأنَّ قيامه عليه بما يحفظه من الهلاك من المعروف الذي تؤجر عليه؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالحث على حفظ المال، كما في الفتوى رقم (١٥٣)[٤].

وأفتت بناء على مصلحة حفظ المال بحرمة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، لأن فيه إضاعة للمال وإسرافا وتبذيرا في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، كما في الفتوى(٥٣٥٠)[٥]، وأفتت بحرمة بيع القرود بناء على مصلحة حفظ المال كما في الفتوى رقم (١٨٥٦٤)[٦]، وأفتت بحرمة الاتجار أو اقتناء الحيوانات التي تستخدم لإشباع الهواية أو لأغراض الزينة بناء على مصلحة حفظ المال كما في الفتوى رقم (١٨٨٠٧)[٧].

---

(١) الفتاوى(٢١/ ١٨٩-١٩٠):

(٢) الفتاوى(١٥/ ٧٦).

(٣) الفتاوى(١٣/ ٣٥٠):

(٤) الفتاوى(١٥/ ٤٦١):

(٥) الفتاوى(١/ ٧١٥):

(٦) الفتاوى(١٣/ ٣٧-٣٨):

(٧) الفتاوى(١٣/ ٣٨-٤١)

وحرمت بناء على مصلحة حفظ المال شرب الدخان، فقالت: «شرب الدخان حرام.. ولما فيه من الضرر بالصحة وتلف المال، وقد جاءت الشريعة بوجوب حفظ الأبدان وحفظ الأموال، وجعل العلماء قديما وحديثا حفظهما من الضروريات الخمس، التي لا بد منها في حفظ كيان الأمة، وقيام أمرها على وجه ينتظم به شأنها، وثبت في الحديث النهي عن إضاعة المال، ولا شك أن إنفاقه في شراء الدخان إنفاق فيما لا جدوى فيه، بل إنفاق له فيما فيه مضرة لشاربه وللمجتمع، فكان من إضاعة المال»[١]، مع أنَّها بينت أنَّه لم يرد فيه نص باسمه خاصة، ولكنَّه من الخبائث، فإنفاق المال فيما كان خبيثا ضارا حرام، وإضاعة للمال[٢].

وكذلك أفتت بحرمة ذبح الدواجن بخنق أو ذبح غير شرعي، أو نحو ذلك مما يجعلها غير مباحة الأكل لكونها مريضة أو لأنها تكون ضعيفة ومصيرها الموت، لما في ذلك من إضاعة المال، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، وأرشدت إلى ما يحفظ به هذه الدواجن ، وذلك بعزلها إذا كان فيها مرض وبائي اتقاء شرها، وعلاجها إبقاء عليها للانتفاع بها، واستعمال المطهرات للوقاية من الوباء أخذا بالأسباب العادية.[٣].

---

(١)ينظر : الفتاوى رقم (٥١٥)، وقم (١٥٥٠) فتاوى اللجنة الدائمة(٢٢/ ١٧٩) (١٨٤-١٨٥).

(٢)ينظر: الفتوى رقم (٧٩٢٤) الفتاوى(٢٢/ ٢٠٨)

(٣)ينظر: الفتوى رقم (٧٣١٣) الفتاوى(٢٦/ ١٨١)

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، أسجل أهم النتائج، وبعض التوصيات.

- **أهم النتائج:**

- اعتبار المقاصد في الفتيا بدأ منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم.
- تعد اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية من اللجان العلمية الرائدة في ضبط بناء الفتيا على المقاصد اعتباراً وإلغاءً.
- أن موقف أعضاء اللجنة الدائمة من علم المقاصد الشرعية عامة منسجم مع موقف عامة أهل العلم، ومنهجهم منضبط في إعمالها وإلغائها.
- فتاوى اللجنة الدائمة تجمع بين الدليل النقلي وبين رعاية المقاصد الشرعية.
- يعد اتباع النص الشرعي أعظم مقاصد اللجنة في بناء الفتيا، لأنه حجر الأساس في التعبد، والاتباع.
- بنت اللجنة كثيرا من الفتاوى في النوازل المعاصرة على رعاية المقاصد الشرعية، بينما تنظر لمقاصد المكلف باعتبار التبعية واعتبار الموافقة للشريعة وباعتبار تحققها.
- حرصت اللجنة الدائمة على تحقيق المقاصد الكبرى والضروريات الخمس العظمى من خلال الفتاوى، وعنيت بمقصد الدين لا سيما في جانب التوحيد وحماية جنابه من الشرك، وجانب السنة وحمايتها من البدعة.
- اللجنة تعتد بمقاصد المكلفين المعتبرة وتبني عليها الفتيا تحليلا وتحريما ووجوباً.
- أن اللجنة لا تعتبر في بناء الفتيا بحسن قصد المكلف إذا كانت وسيلة القصد معارضة الشريعة، ومبتدعة.
- أنَّ اللجنة الدائمة لا تبني الفتاوى على مقاصد المكلفين الملغاة، التي تخالف النصوص، وتعارض طبيعة الشريعة.
- عنيت اللجنة بمقصد الشارع في المسائل المنصوصة الذي تدور عليه المسألة، والذي تبنى عليه الحكم.

- **أهم التوصيات:**

- العناية بإبراز فقه اللجنة الدائمة وحسن تأصيلهم ويسره، وبعده عن التكلف.
- الجمع بين التأصيل الأصولي وبين التطبيق الفقهي من خلال فتاوى اللجنة الدائمة.

فهرس المراجع

القرآن الكريم

١. أثر الاجتهاد المقاصدي في نوازل السياسة الشرعية المعاصرة، مجلة الثقافة الإسلامية، دورية علمية نصف سنوية محكمة، تصدرها مديرية الثقافة الإسلامية التابعة لوزارة الشؤون الدينية، الجزائر، المجلد ١٥ / العدد: ١، تاريخ ٠٧/ ١٢/ ٢٠٢١م، ص ٦١- ١٠٩.

٢. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، تأليف: بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ

٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: مجموعة، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٦. أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (٧٦٣ هـ)، حققه: د فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

٧. تحقيق المناط في نوازل فقه الزكاة والصيام من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماستر، (١٤٤٠-١٤٤١هـ) مقدمة من الباحث: مسفر عبدالله سعيد الشهراني، في مسار الفقه وأصوله، بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، بجامعة الجوف.

٨. تفسير القرآن الكريم «سورة آل عمران»، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٥ هـ

٩. تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٠. جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

١١.حلية طالب العلم، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ

١٢.سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان السجستاني (٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ

١٣.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١٤.العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال

١٥.فتاوى اللجنة الدائمة المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض

١٦.الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر

١٧.القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين، الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ

١٨.قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م

١٩.قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين ، ابن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

٢٠.لقاءات الباب المفتوح، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة محمد بن صالح العثيمين، رقم الطبعة :الأولى، تاريخ النشر: ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

٢١.اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٢.مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن آل سعدي (١٣٧٦ هـ) الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر ١٤٢٤ هـ

٢٣.مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٤٣٨ هـ

٢٤.مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، المؤلف: عبد العزيز بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية،.

٢٥.مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الاولى

٢٦.المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٧.المحيط في اللغة، المؤلف: الصاحب، إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥ هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٨.مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى، وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للدكتور محسن بن عايض بن غلام المطيري، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالعدد(٢٠٠) الجزء الثاني في شهر شعبان بتاريخ ١٤٤٣هـ (من ص ٣٨٧ – ٤٣٥)

٢٩.المستصفى، المؤلف: أبو حامد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣٠.مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط ، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ

٣١.المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي، (ت ٧٠٩ هـ)،

المحقق: محمود الأرناؤوط، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٢.معالم الاحتياط للفتوى في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (فتاوى الزكاة أنموذجاً)، د.ياسر بن محمد هوساوي، منشور بمجلة أبحاث، العدد ١٢ أكتوبر -ديسمبر ٢٠١٨م) من ٥٦٨-٥٨١.

٣٣.مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ

٣٤.مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الناشر: شركه مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة: الثانية، (١٣٩٢ هـ).

٣٥.منهج ابن غديان في الفتوى، د. فاطمة التميمي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع(٦٦)، ص(٣٥٠-٣٥٨).

٣٦.مهمات حول الجهاد، المؤلف : صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، بلا طبعة.

٣٧.الموافقات: المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ

References:

• **alquran alkarim**

• 'athar alaijtihad almuqasidii fi nawazil alsiyasat alshareiat almueasirati, majalat althaqafat al'iislamiati, dawriat eilmiat nisf sanawiat mahkamatun, tusdiruha mudiriat althaqafat al'iislamiat altaabieat liwizarat alshuwuwn aldiyniati, aljazayar, almujalad 15 /aleadadu: 1, tarikh 07/12/2021m , s 61- 109.

• alaijtihad fi manat alhukm alshareii dirasat tasiliat tatbiqiatun, talifu: bilqasim bin dhakir bin muhamad alzzubydy, alnaashir: markaz takwin lildirasat wal'abhathi, altabeati: al'uwlaa, 1435 hu

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin hazm (t 456 ha), alnaashir: dar alafaq aljadidati, bayrut.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, almualafi: sayf aldiyn, 'abu alhasan, eali alamdi [t 631 hu], alnaashir: muasasat alnuwr bialriyad, sanatan 1387 hu

• 'iirshad alfuhul 'iilaya tahqiq alhaqi min eilm al'usuli, almualafi: muhamad bin ealiin alshuwkanii (t 1250h), almuhaqiqi: majmueatu, alnaashir: dar alkitaab alearabii, altabeati: altabeat al'uwlaa 1419h

• 'usul alfiqah, almualafa: shams aldiyn muhamad bin muflih alhanbali (763 hu), haqaqahu: d fahd bin muhamad alssadahan, alnaashir: maktabat aleibikan, alriyad , altabeatu: al'uwlaa, 1420 hu

• tahqiq almunat fi nawazil fiqh alzakat walsiyam min fatawaa allajnat aldaayimat lil'iifta' dirasatan 'usuliatan tatbiqiatan, risalat mastar, (1440-1441hi) muqadimat min albahithi: misfar eabdallah saeid alshahrani, fi masar alfiqh wa'usulihi, biqism alsharieati, kuliyat alsharieat walqanuni, bijamieat aljuf.

• tafsir alquran alkarim <<surat al eimran>>, almualafi: muhamad bin salih aleuthaymin, alnaashir: dar abn aljuzi, altabeati: althaalithati, 1435 hu

• tahdhib allughati, almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi), almuhaqaqi: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m

• jmharat allughati, almualafu: 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdiu (t 321hi), almuhaqiqi: ramzi munir baelabaki, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeatu: al'uwlaa, 1987m

• haliat talib aleilma, almualafu: bikr bin eabd allah 'abu zayd (t 1429hi), alnaashir: dar aleasimat lilnashr waltawziei, alrayad, altabeata: al'uwlaa, 1416 hu
• snan 'abi dawud: almualafu: 'abu dawud sulayman alsijistaniu (275 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: dar alrisalat alealamiati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hu
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, almualafu: 'abu nasr 'iismaeil aljawharii alfarabii (t 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayruta, altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 m
• aleayn, almualafu: 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad alfarahidii albasariu (t 170hi), almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, alnaashir: dar wamaktabat alhilal
• fatawaa allajnat aldaayimat almualifi: allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwaysh, alnaashir: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' - al'iidarat aleamat liltabe - alriyad
• alfuruq allughawiatu, almualafu: 'abu hilal alhasan bin eabd allah aleaskarii (t nahw 395ha), haqaqah waealaq ealayhi: muhamad 'iibrahim salim, alnaashir: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie, alqahirat - misr
• alqamus almuhiti, almualafi: majd aldiyn, alfiruzabadiu (t 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalati, lubnan, altabeata: althaaminati, 1426 h
• qawatie al'adilat fi al'usulu, almualafi: 'abu almuzafar, mansur alsameanii (t 489h), almuhaqaqi: muhamad hasan alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1999m
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, almualafi: 'abu muhamad eizi aldiyn , abn eabd alsalam alsulamii (t660ha), rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahira
• liqa'at albab almaftuhi, almualafi: muhamad bin salih aleuthaymin, alnaashir: muasasat muhamad bin salih aleuthaymin, raqm altabeat :al'uwlaa, tarikh alnashr: 1438 h - 2017 m

• allamae fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu ashaq 'iibrahim alshiyrazii (t 476ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat althaaniat 2003 m - 1424 hu.
• majmue alfawayid waiqtinas al'awabidi, almualafu: 'abu eabd allah, eabd alrahman al saedi (1376 ha) alnaashir: dar abn aljuzi, sanat alnashr 1424 hu
• majmue fatawaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih aleuthaymin (t: 1421 ha), jame watartiba: fahd bin nasir bin 'iibrahim alsulayman, alnaashir: dar alwatan - dar althirya, altabeati: al'uwlaa, 1407 - 1438 hu
• majmue fatawaa wamaqalat mutanawieatun, almualafa: eabd aleaziz bin bazi, jamae wa'iishrafu: du. muhamad bin saed alshuwayear, alnaashir: riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta' bialmamlakat alearabiat alsaeudiati,.
• majmueat 'asyilat tuhimu al'usrat almuslamata, almualafa: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (t 1421ha), alnaashir: dar alwatan lilnashri, altabeata: alawlaa
• almuhkam walmuhit al'aezami, almualafu: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidih almursiu [t: 458hi], almuhaqiq: eabd alhamid hindawi, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2000 m
• almuhit fi allughati, almualafi: alsaahibi, 'iismaeil bin eabaad (t 385 ha), almuhaqaqa: muhamad hasan al yasin, alnaashir: ealim alkutab, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 m
• muraeat maqasid almukalafin fi alfatwaa, watatbiqatiha fi fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' lilduktur muhsin bin eayid bin ghulam almutayri, manshur bimajalat aljamieat al'iislamiat lileulum alshareiat bialeadadi(200) aljuz' althaani fi shahr shaeban bitarikh 1443h (man s 387 - 435)
• almustasfaa, almualafu: 'abu hamid alghazali altuwsiu (t 505hi), tahqiqu: muhamad eabd alshaafi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1413hi - 1993m
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafi: al'iimam 'ahmad bin hanbal (241 ha), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt , wakhrun, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hu
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanaei, almualafi: muhamad bin 'abi alfath albaeli, (t 709 hu), almuhaqiqi: mahmud al'arnawuwta,

alnaashir: maktabat alsawadi liltawziei, altabeati: altabeat al'uwlaa 1423 h - 2003 m
• maealim alaihtiat lilfatwaa fi fatawaa allajnat aldaayimat lil'iifta' (fatawaa alzakat anmwdhjaan), di.yasir bin muhamad husawii, manshur bimajalat 'abhathi, aleadad 12 'uktubar -disambir 2018m) min 568-581.
• maqasid alsharieat al'iislamiati, almualafu: muhamad altaahir bin eashur (t 1393 ha), almuhaqaqa: muhamad alhabib aibn alkhawjati, alnaashir: wizarat al'awqafi, qatru, eam alnashri: 1425 hu
• maqayis allughati, almualafu: 'abu alhusayn 'ahmad bin faris (t 395 ha), tahqiq wadabtu: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: sharakuh mustafaa albabi alhalabi bimisr altabeata: althaaniati, (1392 ha).
• manhaj abn ghadyan fi alfatwaa, da. fatimat altamimi, bahath manshur bimajalat aljameiat alfiqhiat alsueudiati, ea(66), sa(350-358).
• mahimat hawl aljahadi, almualif : salih bin fawzan bin eabd allh alfawzan, bila tabeatin.
• almuafaqati: almualafu: 'abu 'iishaq 'iibrahim alshaatibii (t 790 ha), almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hu

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٣٨٩١

أسباب اختيار الموضوع: ٣٨٩١

أهداف البحث: ٣٨٩١

أهمية البحث: ٣٨٩٢

مشكلة البحث: ٣٨٩٢

الدراسات السابقة: ٣٨٩٢

خطة البحث: ٣٨٩٣

منهج البحث: ٣٨٩٤

التمهيد، حول التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وبيان نشأة النظر المقاصدي في بناء الفتوى وأطواره . ٣٨٩٥

المطلب الأول: بيان معنى الفتوى والمقاصد. ٣٨٩٥

المطلب الثاني: نشأة النظر المقاصدي في بناء الفتوى وأطواره. ٣٨٩٧

المبحث الأول: شروط اعتبار المقاصد في الفتيا: ٣٨٩٩

المطلب الأول : الشرط الأول: أن يكون الناظر في المقاصد من أهل الاجتهاد. ٣٨٩٩

المطلب الثاني: الشرط الثاني : ألا يعارض نصًّا شرعيًّا قطعيًّا أو ظنيًّا، ولا يؤدي إلى تفويته. ٣٩٠١

المطلب الثالث: الشرط الثالث: ألا يعارض الإجماع. ٣٩٠٢

المبحث الثاني: معالم منهج اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ^(٥)،في بناء الفتوى على المقاصد، ٣٩٠٣

المطلب الأول: منهجية اللجنة الدائمة في بناء الفتيا. ٣٩٠٣

المطلب الثاني: موقف أعضاء اللجنة الدائمة من علم المقاصد الشرعية عامة. ٣٩٠٦

المطلب الثالث: منهج اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية في بناء الفتيا. ٣٩٠٨

الخاتمة: ٣٩٢٨

- أهم النتائج: ٣٩٢٨
- أهم التوصيات: ٣٩٢٨

فهرس المراجع ٣٩٢٩

REFERENCES: ٣٩٣٣

فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٩٣٧